





## البند الثاني: تعريفات هامة:

الوثيقة: شهادة ملكية مصدرة لكل مكتب في الصندوق كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصرية).

المستثمر: الشخص الذي يمتلك واثق في صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي.

القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة مدير الاستثمار بغرض استرداد واثق الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة و تحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد واثق الاستثمار المصدرة.

الاسترداد: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الأهلي سوسيتيه جنرال و ذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و يتم استرداد واثق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.

إعادة البيع: القيمة البيعية (سعر إعادة إصدار واثق الاستثمار) وهي القيمة التي يعلنها مدير الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة و تحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد واثق.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية. و يكون مقر صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي مقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، و هو صندوق مفتوح يستثمر أمواله في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل مثل السندات و أذون الخزانة و الودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار.

## البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة:

هذه النشرة هي:


١. دعوة للاكتتاب العام لشراء واثق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم.
٣. يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذيا لهما.

## البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق:

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

الشكل القانوني للصندوق: احد الأنشطة المرخص لبنك الأهلي سوسيتيه جنرال مزاولتها وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل الودائع البنكية و أذون الخزانة و صكوك التمويل و شهادات الادخار و السندات المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).



H.S.  
3



مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي مقره الرئيسي  
٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي:

تاريخ بدء مزاوله النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على  
أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتى تاريخ انتهاء  
السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله.

عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول  
والخصوم و إعداد الميزانية و القوائم المالية، و كذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد و عند  
التصفية.

#### البند الخامس: هدف الصندوق:

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق  
احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة و بناء على ما تقدم سمح للصندوق بالاكتتاب و الاسترداد  
اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.  
و يستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل السندات و أذون الخزانة و الودائع  
البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار.


#### البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه:

حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة  
قيمتها الاسمية مائة جنيه. و يمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية  
لقانون سوق المال و التي تنص على أن يكون الحد الأدنى لنسبة مساهمة البنك في الصندوق ٥% من حجمه.

يخصص بنك الأهلي سوسيتيه جنرال مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس ملايين جنيه مصري) قابلة  
للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة ٥% من مجموع قيم  
الوثائق التي يصدرها الصندوق و لا يجوز لبنك الأهلي سوسيتيه جنرال استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل  
انتهاء مدة الصندوق. في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك الأهلي سوسيتيه جنرال زيادة أو خفض  
حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٥% من عدد الوثائق أو مبلغ  
٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس ملايين جنيه مصري) أيهما أكثر.


و يجوز لبنك الأهلي سوسيتيه جنرال شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد  
إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات على ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في  
ذلك قيمة المبلغ المجنب ولبنك الأهلي سوسيتيه جنرال الحق في استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ  
المجنب في أي وقت من الأوقات. يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسون ألف وثيقة  
و يطرح الباقي على الجمهور و تقيد باسم حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف بنك الأهلي سوسيتيه جنرال  
و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .

و تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول  
الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات  
الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية و تعتبر كل  
وثيقة غير قابلة للتجزئة و لا يجوز تداولها بالبراء و البيع بين أصحابها.



H/S

4



## البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

- (١) الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، وذلك حتى يمكن تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- (٢) الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- (٣) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية على ٦٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- (٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات على ٦٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي منها على ٢٠%.
- (٥) ألا تزيد نسبة المستثمر في صكوك التمويل و الودائع و السندات و شهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة و قطاع الأعمال العام و بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- (٦) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١/١٤٣ من اللائحة التنفيذية).
- (٧) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله و بما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه (المادة ٢/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) و في جميع الأحوال لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها (المادة ٨/١٦٩ من اللائحة التنفيذية)، كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك (المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية) .

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط و الشروط الاستثمارية التي وردت في قانون رأس المال و لائحته التنفيذية و في هذه النشرة.

## البند الثامن: المخاطر:


مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

### ١. مخاطر أسعار الفائدة:


تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (٧) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع و الاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

### ٢. مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطرة الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع و بناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.



5





### ٣. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوة شراء مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على اقل الأحوال . و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

### ٤. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو سندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ومما سبق يعتبر ذلك من أهم المخاطر التي لابد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار استثماره و لذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

### ٥. مخاطر تقلبات أسعار العملة :

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

### ٦. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر نصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

### ٧. المخاطر غير المنتظمة:


وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وارباحتها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر و الاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

### ٨. مخاطر عدم التنويع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في ادوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص

H.S

6



أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالأداء المتزايد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالأداء المتزايد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥% من إجمالي حجم الصندوق.

#### ٩. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشئى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

#### ١٠. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبناها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

#### ١١. مخاطر العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك مصر الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.


#### ١٢. مخاطر التغيرات السياسية:

تتبعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

#### ١٣. مخاطر السداد المعجل:


وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. و يعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

H.S



Handwritten signature

Handwritten signature



#### ١٤. مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

#### ١٥. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الخزائنة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

#### مميزات الصناديق الاستثمارية :

##### ١. التنوع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

##### ٢. الإدارة المتخصصة:

يمكن الحجم الكبير للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعنى مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .


##### ٣. السيولة :

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائدا. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في أدوات الاستثمار ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة:

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تتقصم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المنفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

H.b





## البند العاشر : أصول و موجودات الصندوق:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال البنك الأهلي سوسيتيه جنرال. و يجب على الصندوق الوفاء بالتزاماته تجاه الغير أولاً ثم بعد ذلك يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير. و يحتفظ البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد و إعادة البيع و الأصول و الالتزامات و كذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال و المشار إليه في البند رقم (٦) و ليس للصندوق أصول ثابتة و بذلك لا يوجد إهلاك لأصول الصندوق.

ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لداننيه - بأية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة.

في حالة إنهاء الصندوق يجب إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته و يوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وناقدهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

## البند الحادي عشر: مجلس إدارة البنك المنشأ للصندوق:

أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ/ محمد مدبولي سيد احمد

نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ/ جان لويس ماتيه

العضو المنتدب

السيد الأستاذ/ جيه بوييه

عضو مجلس إدارة

السيد الأستاذ/ ديديه اليكس

عضو مجلس إدارة

السيد الأستاذ/ احمد أبو بكر عبد العاطي

عضو مجلس إدارة

السيد الأستاذ/ محمد عثمان الديب

عضو مجلس إدارة

السيد الأستاذ/ جان نويل ديبون-أتينور

عضو مجلس الإدارة


السيد الأستاذ/ جان فرانسوا ساماريلي

العضو المنتدب:

السيد الأستاذ/ جيه بوييه

المدير العام و عضو مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ محمد عثمان الديب H.S



Handwritten signature of the member in charge, with the number 9 below it.

## التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك الأهلي سوسيتيه جنرال لشركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجارى رقم ١٨٨٨٩٤، بصفته مؤسس لصندوق استثمار طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

يعد بنك الأهلي سوسيتيه جنرال البنك المؤسس لصندوق بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليوم التراكمي و الذي تقوم بإدارته المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار.

و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

(أ) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و ان يمك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

(ب) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

(ت) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.

(ث) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بإدارة سجل حملة الوثائق.

(ج) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

(ح) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه بنشر آخر إعلان للقيمة الاستردادية للوثائق مرة كل أسبوع في جريد صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.

(خ) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقرضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونا.

(د) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

(ذ) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه و البيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

(ر) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

(ز) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بمراجعة التقييم و جميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار.


(س) يلتزم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

## البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال وقد تم تعيين كل من السيد/د. حازم ياسين و السيد/د. ابراهيم رسلان كمراقبي حسابات الصندوق و يقوم السيد/د. حازم ياسين بمراجعة صندوق بنك فيصل الاسلامى المصرى و البنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمى . علما بأن السيد/د. ابراهيم رسلان يقوم بمراجعة صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدورى.



10



و لمراقبا الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً. وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما وتفيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقبي الحسابات. ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة المصرية، وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير.

ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويعد مراقبا حسابات الصندوق فحصا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.

وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية، ونصف السنوية، خلال الشهر التالي للفترة موضوع التقرير. كما تخطر الهيئة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر أبريل من كل عام.

#### البند الثالث عشر: مدير الاستثمار:

تم إبرام عقد إدارة الصندوق مع شركة المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار ليكون مدير الاستثمار و تم إخطار الهيئة بصورة من العقد و صدر قرار الهيئة بالموافقة بتاريخ --- / --- / ٢٠٠٦.

و قد تأسست شركة المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية، منشأة طبقا لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية، ومقرها الرئيسي ٥٨ شارع التحرير، الدقي، الجيزة، ١٢٣١١، ج.م.ع. وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومسجلة بسجل تجاري محافظة الجيزة برقم ٩٩٣٣٧ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال برقم ٢٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٩٤.

و يمتلك الشركة حاليا كل من:

%٨٤,٢٣

المجموعة المالية هيرميس القابضة

%١٠,٧٠

إي. إف. جي. هيرميس أنفيزوري


%٤,٢٩

فراملنجتون

%٠,٧٩

إي. إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت

H.S




أسماء أعضاء مجلس الإدارة:



رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب	السيد الأستاذ/ هاني فكري السنباطي
عضو مجلس الإدارة	السيد الأستاذ/ احمد محمد عبد الله
عضو مجلس الإدارة	السيد الأستاذ/ حسن محمد الخطيب
عضو مجلس ادارة	السيد الأستاذ/ احمد محمود السيد جمعة
عضو مجلس ادارة	السيد الأستاذ/ ممدوح محمود عبد الوهاب

و يرأس السيد/هاني السنباطي مجلس الإدارة و يشغل منصب عضو مجلس الإدارة المنتدب.

و يتولي مدير الاستثمار إدارة صندوق استثمار البنك المصري الأمريكي الثالث ذو العائد اليومي التراكمي (صندوق استثمار بنك أمريكان إكسبريس الثاني ذو العائد اليومي التراكمي سابقا) وصندوق بنك الإسكندرية الثاني ذو العائد اليومي التراكمي .

H.S






و يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

- ١- يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية المستثمر الحريص في ادارته لاموال الصندوق و ذلك على النحو الموضح من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق و بصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه- و لا لاي من مديره او العاملين عنده- على كسب ميزة من العمليات التي يجريها او ان تكون له مصلحة من اية نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية.
- ٢- يلتزم مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لادارة الاموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال.
- ٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى ادارتها بطريقة عادلة.
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم اجراء او خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب.
- ٥- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة او شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة افلاس.
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الابصاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ طلبها لها.
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق.
- ٨- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي اعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه.
- ٩- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الامانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- ١٠- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ١١- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك الاهلي سوسيتيه جنرال.
- ١٢- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية او القضائية طبقا لاحكام القانون.
- ١٣- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق و اداء الصندوق.
- ١٤- يجوز لمدير الاستثمار ان يفترض من البنك الاهلي سوسيتيه جنرال بافضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط الا تجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاسترداد اليومية و يشترط ان يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته على ١٢ شهر، و يجوز اللجوء الى الاقتراض من احد البنوك الاخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة البنك الاهلي سوسيتيه جنرال المسبقة كتابيا.
- ١٥- يجوز لمدير الاستثمار ان يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك الاهلي سوسيتيه جنرال او لدى اي بنك اخر خاضع لاشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف او التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ١٦- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- ١٧- يحظر على المدير أو العاملين لديه الاككتاب في او شراء و وثائق استثمار الصندوق الذي يديره.
- ١٨- يحظر على المدير استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق اخر يقوم على ادارته.
- ١٩- يلتزم مدير الاستثمار باجراء تقييم يومي لاصول الصندوق و ابلاغ البنك بها.
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار باعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة البنك الاهلي سوسيتيه جنرال بها.
- ٢١- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

H.b

Handwritten signature

13





#### البند الرابع عشر : الاكتتاب في الوثائق:

البنك منقلى الاككتاب: يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك منقلى الاككتاب و هو بنك الأهلى سوسيتيه جنرال و فروع المنشرة فى جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاككتاب فى الصندوق: الحد الأدنى للاككتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاككتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيع و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاككتاب.

المدة المحددة لتلقى الاككتاب: يفتح باب الاككتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ النشر فى صحيفة يومية لنشرة الاككتاب و لمدة شهرين و يجوز غلق باب الاككتاب بعد مضى ١٥ (خمس عشرة) يوما من فتح باب الاككتاب و قبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاككتاب. إذا انتهت المدة المحددة للاككتاب دون الاككتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة. و فى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيهات مصرية.

الاككتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاككتاب فى (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة فى هذا النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاككتاب أو الشراء. يتم الاككتاب (الشراء) فى وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعمل للمكتتب أو المشتري) لدى بنك الأهلى سوسيتيه جنرال.

مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاككتاب.

إدارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم بنك الأهلى سوسيتيه جنرال بإمسك و إدارة سجل حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله.

تعديل نشرة الاككتاب: لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاككتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية.

#### البند الخامس عشر : جماعة حملة الوثائق:


يكون الصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يعد قبول المكتتب للاككتاب قبول لتكوين الجماعة. و يكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة. و يتبع فى إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق و نصاب الحضور و التصويت للأحكام والقواعد المقررة فى قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لإصدار قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و تكون واجبات و التزامات الجماعة كما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

#### البند السادس عشر : استرداد / إعادة بيع الوثائق:

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التى اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة فى ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الأهلى سوسيتيه

4.9

مراجعه  
7/10



7/10

جنرال و ذلك خلال ساعات العمل الرسمية للاسترداد في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا و يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك. سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع بنك الأهلي سويسيتيه جنرال.

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك الأهلي سويسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق.

تحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم هذا تقييم صافي أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

#### أ- إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
3. قيمة أنون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
4. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما اقرب و حتى يوم التقييم.
5. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
6. قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لأسعار الإقفال الصافي مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
7. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك الأهلي سويسيتيه جنرال و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

#### ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك الأهلي سويسيتيه جنرال.

#### البند السابع عشر: التقييم الدوري:


تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية. سيتم إعداد القوائم المالية السنوية في ضوء معايير المحاسبة المصرية ويتم تصويرها وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية. ويتولى مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة ميلادية إعداد تقرير المراجعة السنوي وفقا لمعايير المراجعة المصرية عن القوائم المالية للصندوق.

#### البند الثامن عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات:


يقوم البنك الأهلي سويسيتيه جنرال بموافاة العملاء بإشعار يفيد تنفيذ العمليات (شراء و إستردادا) موضح به عدد الوثائق و قيمه الوثيقة و القيمة الإجمالية للوثائق ، وكذا موافاة العملاء بكشف حساب يوضح العمليات

M.S

7/10



15



النقدية التي تمت على الحساب كل ثلاثة أشهر و يحق لحملة وثائق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فروع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال المكتتب فيه.

#### البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  ٢. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- أ- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يوميا.
- ب- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك الأهلي سوسيتيه جنرال و مصاريف مقبل أتعاب إدارة السجلات و المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

يحق للبنك توزيع وثائق مجانية مما يترتب عليه انخفاض القيمة الاسمية للوثيقة ويكون لحاملي الوثائق حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة عدد ما يمتلكه من وثائق استثمار.


#### البند العشرون: انتهاء الصندوق و التصفية:

في حالة انخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة و يجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه. على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثبتهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

#### البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية:

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظيره لإدارته لأموال الصندوق و نظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢% سنويا (اثنان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تجنب يوميا و تدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.





## عمولات التقييم وإدارة سجل حملة الوثائق

يتقاضى البنك الأهلي سوسيتيه جنرال عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع ٠,٢% سنويا (اثان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

## عمولات التسويق

يستحق للبنك عمولة تسويق مقابل المصاريف الفعلية للتسويق بحد أقصى ٠,٤% (أربعة في الألف) سنويا من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في اخر كل مركز مالي و يتحملها الصندوق و تدفع شهريا للبنك بعد اعتماد مراقبي الحسابات لها.

## أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز الماليه للصندوق أتعاب بواقع ٦٤٠٠٠ (فقط اربعة وستون الف جنيه لاغير سنويا) مناصفتا بينهم و تستهلك يوميا و تدفع لمراقبي الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

## البند الثاني و العشرون: أسماء و عناوين مسئولي الاتصال:

مسئول الاتصال في بنك الأهلي سوسيتيه جنرال:  
الأستاذ/ حامد سيد بندق  
تليفون: ٧٧٠٧٧١٠

مسئول الاتصال في شركة المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار  
الأستاذ عمرو جمالي  
تليفون: ٣٣٦٥٩٦٠ / ٣٣٦٥٩٧٠


## مراقبي الحسابات:

السيد/ د. حازم ياسين  
السيد/ د. ابراهيم رسلان

## البند الثالث و العشرون: أحكام عامة:

- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لا تحتة التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال نفاذا لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك الأهلي سوسيتيه جنرال و مدير الاستثمار و أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية (المحلية و الدولية)، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.
- و يترتب حتما على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.




H.S

17




البند الرابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار:  
مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.


السيد الأستاذ/ محمد الديب  
المدير العام و عضو مجلس الإدارة - بنك الأهلي سوسيتيه جنرال - القاهرة



السيد الأستاذ/ هاني فكري السنباطي

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للمجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار





البند الخامس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات:

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



السيد/ د0 ابراهيم رسلان  
سجل مراقبي الحسابات رقم (4827)



السيد/ د0 حازم ياسين  
سجل مراقبي الحسابات رقم (4186)

القاهرة في / 2006

